صندوق نعيم مصر

مشـــروع نشرة الاكتتاب العام

لصندوق نعيم مصر

وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

صـندوق نعيـم مصـر المتـوافق مع احكـام الشـريعة الاسـلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

صندوق نعيم مصر

Sarie-Eldin & Partners

نشرة الاكتتاب العام

لصندوق نعيم مصر

وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

بند (1)

محتويات النشرة

بند (2) - تعريفات هامة 2
بند (3) - مقدمة وأحكام عامة 4
بند (4) - تعريف وشكل الصندوق 5
بند (5) - هدف الصندوق 6
بند (6) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه 7
بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق 8
بند (8) - المخاطر 9
بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة 13
بند (10) - أصول وموجودات الصندوق 14
بند (11) - الشركة وتشكيل لجنة الرقابة الشرعية 14
بند (12) - مراقبي حسابات الصندوق 18
بند (13) - أمين الحفظ 19
بند (14) - مدير الاستثمار 20
بند (15) - شركة خدمات الإدارة 25
بند (16) - جماعة حملة الوثائق 26
بند (17) - الاكتتاب في الوثائق 27
بند (18) - شراء / استرداد الوثائق 30
بند (19) - احتساب قيمة الوثيقة 31
بند (20) - الإفصاح الدوري وتقارير الأداء 33
بند (21) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة 34
بند (22) - انهاء وتصفية الصندوق 35
بند (23) - مقتطفات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق 35
بند (24) - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال 36
بند (25) - الأعباء المالية 36
بند (26) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار 39
بند (27) - إقرار مراقبي حسابات صندوق استثمار نعيم مصر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية 40
بند (28) - إقرار المستشار القانوني 41
بند (29) - إقرار لجنة الرقابة الشرعية 41

AHC Accountants & Business Advisors

شركة النعيم للاستشارات المالية
ترخيص هيئة سوق المال رقم ٣٥٨

صندوق نعيم مصر

Sarie-Eldin & Partners

نشرة الاكتتاب العام

لصندوق نعيم مصر

وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

بند (2) - تعريفات هامة

1. القانون :

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و تعديلاته

2. اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها.

3. الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

4. الصندوق :

هو صندوق نعيم مصر وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية، وهو وعاء استثمارى مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الربح والخسارة للاستثمار فى المجالات الواردة فى النشرة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب ونظراً لطبيعة الصندوق الاسلامية فإن الصندوق سيلتزم فى استثماراته برأى لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق.

5. الاوعية الادخارية الاستثمارية

وهى الودائع وشهادات الادخار الاسلامية التى لا يتم تحديد معدل العائد عليها مسبقاً.

6. الشركة :

شركة صندوق استثمار نعيم مصر بصفتها المؤسسة للصندوق والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند 1 من هذه النشرة.

7. مدير الاستثمار:

هو الشركة المسئولة عن ادارة استثمارات الصندوق – شركة النعيم للاستثمارات المالية والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند 14 من هذه النشرة.

8. وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثائق في صافي قيمة أصول الصندوق.

AHC Accountants & Business Advisors
وائل فوزي حبيب
شركة صندوق نعيم مصر سجل تجاري رقم ٢٠٨٢٩٣ جيزة
سري الدين وشركاه محاسبون قانونيون

9. القيمة الاستردادية للوثيقة:

يقصد بها صافي قيمة وثيقة الاستثمار والتي يتم الاسترداد على أساسها وتحددها شركة خدمات الادارة طبقا للشروط الواردة بالبند (19) من النشرة.

10. النشرة:

هذه النشرة وهى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق والتى تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ / / والمنشورة فى الجرائد اليومية.

11. الاسترداد:

هو حصول حامل الوثائق على كامل قيمة كل أو جزء من الوثائق التى اكتتب فيها أو اشتراها بناءاً على الطلب المقدم منه فى المواعيد المقررة ووفقا للشروط الواردة بالبند (18) من هذه النشرة.

12. الإستثمارات:

كافة الأصول المملوكة للصندوق.

13. تاريخ الاكتتاب العام:

هو التاريخ الذى يفتح فيه باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار لأول مرة بعد التأسيس.

14. الأشخاص ذوى العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار والأطراف المرتبطة البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الإستثمار، والشركة القابضة المالكة لأغلبية أسهم الصندوق وشركاتها التابعة.

15. يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزاول فيها البورصة والبنوك معا أعمالها على وجه الاعتياد.

16. مجلس الإدارة:

مجلس إدارة الشركة المنوط بالإشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (11).

17. شركة خدمات الإدارة:

شركة صندوق نعيم مصر
سجل تجاري رقم ٢٠٨٢٩٣ جيزة

شركة النعيم للاستشارات المالية

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش م م، والمنصوص على بياناتها الأساسية ودورها في البند (15) من هذه النشرة.

18. **أمين الحفظ:**
البنك المصري الخليجي ش م م المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ بموجب الترخيص رقم (343) الصادر بتاريخ 2006/5/18 من الهيئة العامة للرقابة المالية ومسجل في السجل التجاري برقم 88502 ويقع مقره في 8 شارع أحمد نسيم - الجيزة.

19. **المستثمر:**
(الطبيعي او الاعتباري)
هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) وثائق الاستثمار.

20. **حامل الوثيقة:**
(الطبيعي او الاعتباري)
هو الشخص الذي قام بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق الاستثمار.

21. **المصاريف الإدارية:**
هي مصاريف النشر والدعاية والإعلان. ... المسئولة طوال عمر الصندوق عن التأكد من التزام
لجنة الرقابة الشرعية ... الشريعة الاسلامية في كافة إستثمارات الصندوق
مدير الاستثمار بأحكام

بند (3) - مقدمة وأحكام عامة

1. قامت الشركة بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون.
2. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام للاكتتاب في وثائق الاستثمار لجمهور غير محدد سلفاً.
3. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الشركة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم.
4. سوف يتم تحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه. ذلك من قبل الشركة ومدير الإستثمار
5. يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وتحديث الهيئة لمحضر جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات ، أما فيما عدا تلك التعديلات يستكون بقرار يصدر من لجنة الاشراف على الصندوق المفوضة من الشركة. وتتولى الشركة تنفيذ تلك التعديلات بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وتصديقها على محضر جماعة حملة الوثائق (في حالة انعقادها) وصدور خطاب من الادارة المعنية بالهيئة بالموافقة على هذه التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق بها.

Certified Accountants & Business Advisors ABC
شركة نعيم للاستشارات المالية
شركة نعيم مصر سجل تجاري رقم ٢٠٨٢٩٣ جيزة

6. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

7. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات الهيئة الخاصة بصناديق النقد.

8. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الشركة ومدير الإستثمار أو أي من حملة الوثائق والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

9. أن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة، واقراراً بالعلم غير النافي للجهالة بمضمون محتويات هذه النشرة وطبيعة هذا الإستثمار

بند (4) - تعريف وشكل الصندوق

4-1 اسم الصندوق :

صندوق نعيم مصر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4-2 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي

4-3 مقر الصندوق:

40 شارع لبنان – المهندسين الجيزة - الرمز البريدي : 12411

4-4 تاريخ بدء مزاولة النشاط :

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتبارا من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

4-5 السنة المالية والقوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

4-6 مدة الصندوق:

(23) ثلاثة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه. ويجوز لمجلس إدارة الصندوق اتخاذ قرار مد مدة الصندوق سنتين بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتم اتخاذ ذلك القرار والافصاح عنه قبل انتهاء مدة الصندوق بثلاثة أشهر على الاقل، وله مستقبلاً إنهاء الصندوق قبل انقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية كما هو وارد بالبند

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

4-7 عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

4-8 المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ الدكتور / هانى سرى الدين

العنوان: القرية الذكية، كيلو 28 طريق مصر إسكندرية/الصحراوي مبنى ب 19 – ص.ب 121 القرية الذكية – 6 أكتوبر.

تليفون:35352424 فاكس:35352425

4-9 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ___ (بتاريخ __/2011/4)

4-10 الإشراف على الصندوق:

يتولى مجلس إدارة الشركة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (11). كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة الرقابة الشرعية لتقوم بمهام الإشراف على استثمارات الصندوق للتأكد من الالتزام التام والمستمر لأحكام الشريعة الإسلامية.

بند (5) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد على الاموال المستثمرة فيه عن طريق استثمار أمواله في محفظة متنوعة من الادوات والأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل- والمصدرة بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية والتي يتم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية حيث تعتبر لجنة الرقابة الشرعية هي المسئولة طوال عمر الصندوق عن التأكد من التزام [illegible] لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة استثمارات الصندوق.

[illegible] الاستثمار بمعرفة مدير الاستثمار بما لديه من خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق [illegible] المحلية وتعمل على تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة والشركات المختلفة والاعتماد على الأدوات أو الأوراق المالية المتاحة بسوق المال حالياً والتي لا تتعارض في طبيعتها مع أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة لاستخدام تلك الآليات. كما يحتفظ الصندوق بمعدل مناسب من السيولة في حسابات استثمارية لأجال قصيرة أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى سريعة التحول إلي سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد. كما تجدر الإشارة الى إن الصندوق [illegible] للدخول في والخروج من الصندوق وفقا للشروط [illegible] الواردة بالبند (18) من هذه النشرة .

وعلى المستثمر الاخذ في الاعتبار العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المرتبطة باستثماراته والمشار اليها بالبند (8) من هذه النشرة

بند (6) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

6-1 حجم الصندوق:

يبلغ الحجم المستهدف للصندوق عند التأسيس 25000000 (خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري، حيث يطرح الصندوق عدد 250.000 وثيقة بقيمة أسمية قدرها 100 (مائة) جنيه مصري للوثيقة، ويمكن زيادة حجم الصندوق أو خفضه مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.

6 -2 الحد الأدنى لرأس مال الصندوق:

- يجب ألا يقل رأس مال الصندوق (أي القدر المكتتب فيه من قبل الشركة في الصندوق) في اي وقت من الاوقات عن 5000000 (خمسة مليون) جنيه مصري أو 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق أيهما أعلى تنفيذا لاحكام المادة (150) من اللائحة التنفيذية، وقد خصصت الشركة مبلغ وقدره 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصري للصندوق، ولا يجوز للشركة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يحق للشركة زيادة أو خفض رأسمال الصندوق مع مراعاة الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وفي جميع الأحوال ستلتزم الشركة بمواعيد الشراء والاسترداد المنصوص عليها في هذه النشرة.

6-3 السيولة الواجب الإحتفاظ بها:

يجب على الصندوق الاحتفاظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بالمحفظة ومقابله طلبات الاسترداد والتي لا تقل عن 5% وفقا للسياسة الاستثمارية للصندوق.

6 -4 حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح

والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كلٌ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق

7-1 يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بالمحفظة والمشار اليها بالبند (8) من هذه النشرة، كما هو موضح بهدف الصندوق من خلال قيام مدير الاستثمار بتكوين محفظة من الأوراق والادوات المالية (على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم والسندات والحسابات الاستثمارية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل) التي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية.

7-2 النسب الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار فيما يلي، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز:

- شراء الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية - فيماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل- والمصدرة بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية والتي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية، وفقا لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية.
- يحق لمدير الاستثمار حسب ظروف السوق تغيير نسب الاستثمار وتوجيهها الى الحسابات الاستثمارية لأجال والشهادات الإسلامية والصكوك الإسلامية مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة ووثائق استثمار صناديق الاستثمار التي تعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية
- ألا تتعدى نسبة الاستثمار في أدوات النقدية القصيرة الاجل مثل الحسابات الاستثمارية لأجال والشهادات الإسلامية عن 50% من أموال الصندوق بحيث الا تقل في أي وقت من الاوقات عن 5% من اموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.
- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من قطاعات الاستثمار عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- لا تزيد نسبة الاستثمار في الأدوات المصدرة بالعملات الاجنبية عن 30%.

7-3 الضوابط الاستثمارية وفقا لاحكام المادة (149) من اللائحة التنفيذية :

ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من أموال

الصندوق وبما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة.

ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى المثيلة عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق في صندوق واحد وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

ج- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20 % من أموال الصندوق.

د- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.

هـ- يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

و- يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

ز- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

بند (8) - المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وذلك بعد هدوء الأوضاع وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، إلا أن ونظرا للأحداث التي مرت بها مصر في الفترة الأخيرة والتي لا تزال آثارها وأصدائها تلقي بظلالها علي الاقتصاد المصري ومن ثم علي سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، فإن الاستثمار في الصندوق وفي هذه المرحلة الحساسة سياسيا واقتصاديا ينطوي علي قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تتمثل المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى الاختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي الى احتمال [illegible] من وقت لآخر تبعاً لتذبذب ٢٠٠٨/١٢/٥ إسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة:

وهى المخاطر التي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات وأسعار الصرف ، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله أقصى درجات العناية فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة .

المخاطر الغير منتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن احداث غير متوقعة مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والأحادث في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبتنوع القطاعات ومراعاة الضوابط الاستثمارية الواردة بالمادة (149) من لائحة القانون 1992/95 تنخفض حجم هذه المخاطر .

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية، وتجدر الاشارة الى ان نسبة الاستثمار في الاستثمارات المصدرة بالعملات الاجنبية لا تتعدى نسبة 30 % من صافي اصول الصندوق، بالاضافة الى ان مدير الاستثمار سيقوم بدراسة توجهات اسعار الصرف للاستفادة

مخاطر عدم التنوع:

وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث ان قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدي شركات نعيم القابضة للاستثمارات

التنفيذية ينص على أنه لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 10% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز 15% من أوراق تلك الشركة مما يؤدى إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى ، بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .

مخاطر المعلومات :

وهى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المصري الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر السوق :

وهى مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدل نمو الشركات والظروف السياسية والاقتصادية . وجدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر ينخفض، بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق. ونظرا لان جميع استثمارات الصنوق تتركز في السوق المصري فقط، فيجب على المستثمر الاخذ في الاعتبار هذا النوع من المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته الموجهة لسوق الاوراق المالية بسبب الاحداث التي تمر بها البلاد في الوقت الراهن.

مخاطر العمليات :

وهى مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل أقصى درجات العناية أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. و يتم تجنب تلك المخاطر من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام في شراء الأسهم و تسليم الأسهم عند الحصول على المبالغ المستحقة في حالة بيع الاستثمارات ذلك عمليات الاكتتاب حيث أنها تتطلب السداد المقدم قبل عملية التخصيص.

. مخاطر التضخم :

هي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

مخاطر التوقيت :

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية :

وهى المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال . وهذا هو الحال بالنسبة للاوضاع في مصر في الوقت الراهن الامر الذي يعد من الظروف القاهرة والتي لايمكن باي حال من الاحوال تجنبها

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

وهى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية .

وسيعمل مدير لااستثمار اقصى جهده على المراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

المخاطر الشرعية :

يقصد بها تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بشركة [illegible] حسن النية، وهنا سوف يقوم مدير الاستثمار ببيع هذه الأسهم واستبدالها بأسهم أخرى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. وجدير بالذكر أن للصندوق جهة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة الشاملة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

مخاطر الارتباط :

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدى انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع [illegible] مما يحقق تنوع في القطاعات مما يحقق تنوع في المخاطر.

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة الامارات

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما هو موضح بالسياسة الاستثمارية.

وقد تكون تلك المخاطر نتيجة اغلاق مؤقت للسوق مما ينتج عنه عدم اتفاق ايام العمل المصرفي وايام التداول بالبورصة، الأمر الذي يتعذر معه احتساب القيمة الشرائية او الاستردادية. وفي هذه الحالة سوف يتم الوقف المؤقت لعملية الاسترداد (كليا / نسبيا) بعد صدور قرار مجلس ادارة الصندوق وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على ذلك

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات أو إضرابات أو اعتصامات أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف او تأخير او تعذر لعمليات الاسترداد وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار هم الذين لا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية، أو تتوافر لهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والدراية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين ، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تتأثر بها الأسواق المالية قد تحقق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه .

أو الاستثمار في الصندوق يتناسب مع الراغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد تراكمي يعمل في استثمارات تتفق واحكام الشريعة الاسلامية، ولديهم استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها فيما سبق

وبالتالي يناسب هذا النوع من الاستثمار:

المستثمر الراغب في الاستثمار وفقا لأهداف وسياسات الصندوق التي تتفق والضوابط التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية

المستثمر الراغب في توجيه استثماراته في سوق الاسهم في المقام الأول وبعض الادوات المالية الاخرى

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

بند (10) - أصول وموجودات الصندوق

10-1 أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل الشركة.

10-2 الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للشركة:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للشركة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الآخرين) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

10-3 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم شركة خدمات الإدارة طبقاً للتعاقد بينها وبين الشركة بإمساك حسابات الارباح والخسائر المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون أصول الصندوق مفرزه تماماً عن أصول وحسابات شركة خدمات الإدارة والشركة.

10-4 حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم التدخل بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) - الشركة وتشكيل لجنة الرقابة الشرعية

11-1 التعريف بالشركة:

شركة صندوق استثمار نعيم مصر، شركة مساهمة مصرية مرخص لها من قبل الهيئة برقم (632) بتاريخ 2011/3/8 ويبلغ رأسمالها 5 مليون جم (خمسة ملايين جنيه مصري) وهي شركة

مؤسسة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ومقرها 40 شارع لبنان – المهندسين - الجيزة ومسجلة لدى السجل التجاري برقم (208293) الجيزة.

– يعقد مجلس إدارة الشركة جلساته في المركز الرئيسي كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك. وسوف يجتمع مجلس الإدارة ٤ مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. وفيما يلي هيكل مساهمي الشركة:

شركة النعيم القابضة للاستثمارات	%25.99
شركة نعيم لصناديق الاستثمار	%73.99
شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية	% 0.01
شركة النعيم للاستثمارات المالية	% 0.01

2-11 أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة:

– الأستاذ / يوسف محمد مدحت الفار	رئيس مجلس الإدارة
– الأستاذ / حازم محمد عبد الرؤوف كامل	العضو المنتدب
– الأستاذة / فردوس كامل حسن	عضو مجلس الإدارة (مستقل)
– الاستاذ / شريف محمد رفعت الحراكي	عضو مجلس الإدارة (مستقل)
– الأستاذ / خالد محمد أبو المجد ربيع	عضو مجلس الإدارة (مستقل)

مما سبق يتضح أن تشكيل مجلس الاداة يتفق واحكام المادة (146) من اللائحة التنفيذية

يتولى مجلس إدارة الشركة الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي.

3-11 اختصاصات مجلس الادارة بصفته المسئول عن الاشراف على الصندوق

1-تعيين مدير الإستثمار والتأكد من التزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

2-الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية

3-الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق (وذلك في حاله التعاقد)

4-الفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق في حال تواجدها.

5-الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية

6-التأكد من الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال والبند العشرون من هذه النشرة، ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق.

7-التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

8-التأكد من التزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجباتها.

9-الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

10- اعتماد القوائم المالية للصندوق.

11- بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

12- الالتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.

13- الإلتزام بتعيين أمين حفظ للصندوق

14- الإلتزام بالتعاقد مع بنك متلقي طلبات الإكتتاب والإسترداد

بالاضافة الى ما سبق الاشارة اليه تلتزم الشركة من خلال مجلس ادارتها بما يلي:

1. تقييم الأداء الاستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى.
2. التحقق من مدي التزام مقدمي خدمات الصندوق في القيام بمهامهم وفقاً لنشرة الاكتتاب والعقود المبرمة معهم.
3. التحقق من تنفيذ أهداف الصندوق الاستثمارية والإستراتيجية وتحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الاكتتاب.
4. متابعة مهام شركة خدمات الإدارة بشأن حساب صافي الأصل (NAV) والتأكد من عدالتها وصحتها.
5. التحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الإلكترونية المطبقة بالصندوق.
6. مراجعة سياسة مدير الاستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة.
7. التأكد من مدي كفاية التقارير المالية التي تصدر من قبل الصندوق بغرض توافر المعلومات الكافية لتقييم أداء الصندوق والرقابة عليه.
8. تقييم أداء مدير الاستثمار والتأكد من التزامه بمسئولياته بما يحقق توافق سياساته وممارساته لنشرة الاكتتاب وأحكام لائحة القانون.

صندوق نعيم مصر
سجل تجاري رقم ٢٠٨٢٩٣ جيزة

16

9. الاجتماع مع لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق في وجود مدير الاستثمار كل 3 أشهر لمناقشة أعمال الصندوق خلال 3 أشهر السابقة للاجتماع والإبلاغ عن أية مخالفات قد تكون حدثت خلال الفترة والية إلغائها.
10. موافاة الهيئة بشكل سنوي بأخر نسخة محدثة من النشرة.
11. يلتزم مجلس الإدارة ومدير الاستثمار بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام من تاريخ أخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة.
12. الموافقة علي جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها مع الأطراف ذوي العلاقة، ويشمل ذلك علي سبيل المثال عقد حفظ الأوراق المالية مع أمين الحفظ والعقد المبرم مع شركة خدمات الإدارة.
13. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
14. التعاقد مع الجهات التسويقية ان وجدت.
15. فرز أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته عن أموال الشركة وتخصيص حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

11-4 الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الشركة:

لا يوجد صناديق أخري منشأة من قبل الشركة.

11-5 الممثل القانوني للشركة:

السيد الأستاذ الدكتور/هاني سري الدين بصفته الممثل القانوني للشركة .

11-6 تشكيل لجنة الرقابة الشرعية:

يكون للصندوق جهة للرقابة الشرعية على استثمارات الصندوق للتحقق من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقوم الشركة بتعيينها وعزل أعضائها وسداد أتعابها.

تتكون لجنة الرقابة الشرعية من الأساتذة الأفاضل:

فضيلة الدكتور/ علي جمعة – مفتي الديار المصرية – بصفته رئيساً للجنة الرقابة الشرعية.

والدكتور/ سعد الدين مسعد الهلالي – أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر – بصفته عضواً بلجنة الرقابة الشرعية.

7-11 مهام لجنة الرقابة الشرعية:

1. الموافقة على استثمارات الصندوق من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الاستثمار الإسلامي.
2. الاجتماع مع مدير الاستثمار والشركة مرتين كل 3 شهور وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:

أ. الرقابة السابقة لبدء نشاط الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.

ب. الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى إذ ما تبين تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو ما يتم إدارته وآلية إلغاء تلك المخالفات، شريطة توافر حسن النية.

بند (12) - مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

- السيد / سيد عيسى عبد ربه مكتب مصطفى شوقي وشركاه MAZARS.

سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (187) بتاريخ 2006/12/28

مقره : 153 شارع محمد فريد – برج بنك مصر – القاهرة 11518 مصر

ت: 23939430

ولا يتولى مراقبة حسابات صندوق اخر

- والسيد/ أحمد محمد محمود محمد مكتب محاسبون قانونين ومستشارون

سجل مراقبي حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (207) بتاريخ 2007/11/1

مقره 25 شارع مكة – المهندسين - الجيزة

ت: 37600987

ويتولى مراقبة حسابات صندوق استثمار المضمون

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

التزامات مراقبي الحسابات:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بأعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.
4. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجنب بصفة ربع سنوية.

ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين.

بند (13) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة 38 من القانون من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط من الهيئة، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً في الصندوق أو مدير الاستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، فقد تعاقدت الشركة مع البنك المصرفي الخليجي الحاصل على ترخيص مزاولة نشاط أمناء الحفظ رقم (39) بتاريخ 2006/5/18 من الهيئة للقيام بمهام أمين الحفظ.

٦-٤ التزامات أمين الحفظ:

1. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.
2. موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية.
3. إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر إحدي شركات نعيم القابضة للاستثمارات

4. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

في حالة اندماج البنك المصري الخليجي في أي بنك أخر، تؤول كافة الحقوق الخاصة بالبنك بموجب هذه النشرة إلى البنك الدامج، كما يتحمل البنك الدامج كافة التزامات البنك المصري الخليجي الواردة في هذه النشرة مع استمرار مدير الاستثمار في أداء التزاماته الواردة في هذه النشرة.

بند (14) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في شركة النعيم للاستثمارات المالية ش.م.م. والتي قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم 358 بتاريخ 12 /6/ 2006 كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ويقع مقرها في 40 شارع لبنان – المهندسين - الجيزة

14-1 نسبة المساهمة:

يتكون هيكل مساهمي مدير الاستثمار من كل من:

- شركة النعيم القابضة للاستثمارات %99.99
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية %0.005
- شركة النعيم لإدارة المحافظ %0.005

14-2 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

يتكون مجلس إدارة مدير الاستثمار من كلاً من :

الأستاذ/ يوسف محمد مدحت يوسف الفار	ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ حازم محمد عبد الرءوف كامل	ويشغل منصب العضو المنتدب
الأستاذ/ أمنية سعد عبد الرحمن قلج	وتشغل منصب عضو منتدب
الأستاذ/ وليد محمد كمال عفيفي الصباغ	ويشغل منصب عضو مجلس إدارة
شركة النعيم القابضة للاستثمارات	وتشغل منصب عضو مجلس إدارة

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

3-14 نبذة عن مدير الاستثمار: تأسست شركة النعيم للاستثمارات المالية في يوليو ٢٠٠٥ وهي احدي كيانات مجموعة النعيم القابضة ، شركة مساهمة مصرية تخضع لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تأسست بغرض تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة الصناديق، كذلك الترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وتأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية وزيادة رؤوس الأموال بجانب تقديم خدمات الاستشارات المالية والمرخص لها بذلك من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية (الهيئة العامة لسوق المال سابقا) ترخيص رقم ٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢.

قامت شركة نعيم للاستثمارات في المملكة العربية السعودية بإدارة أصول بلغ إجمالي قيمتها 13 مليار ريال سعودي. كما تقوم شركة النعيم للاستثمارات المالية ش م م حاليا بادارة محافظ أوارق مالية لعملاء مصريين وأجانب.

كما تدير الشركة صندوق نعيم – الشرق الاوسط وشمال أفريقيا للنمو المؤسس بمملكة البحرين والمسجل بالبنك المركزي البحريني والذي يقوم بإدارة استثمارته في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

كما تطلق الشركة صندوق أخر فى مملكة البحرين وهو صندوق الفرص فى الشرق الأوسط والحاصل على ترخيص البنك المركزي البحريني في 19 ابريل 2011 ويهدف الصندوق إلى إقتناص الفرص الإستثمارية فى المنطقة العربية. أن الاستثمار في الصندوق غير مقتصرعلى الأسهم بل إيضا أدوات الدخل الثابت وعقود السلع.

4-14 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقا للمادة (172) من اللائحة التنفيذية على مدير الاستثمار تعيين مراقب داخلي وقد تم تعيين

الأستاذه/ داليا إبراهيم علي

40 شارع لبنان – المهندسين – الجيزة

التزامات المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار:

1- الاحتفاظ بسجل لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

3-موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق.

5-14 مدير محفظة الصندوق:

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ محمد قطب كمدير لمحفظة الصندوق.

6-14 التزامات مدير الاستثمار في ضوء المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية:

1. بذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك علي النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء .
2. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.
3. بذل أقصى درجات العناية في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
4. عدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
5. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
6. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يتفق والحدود والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
7. يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق, وبصفة خاصة لا يجوز له اقتراض الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
8. إجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة علي استقرار السوق.
9. إخطار الهيئة بنسخة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الشركة للصندوق قبل تقييده للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون.

10. موافاة الشركة بتقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
11. إيداع المبالغ المطلوبة للوفاء بطلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي الفرع الإسلامي البنك المصري الخليجي.
12. عدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلي الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
13. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
14. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
15. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
16. الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
17. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها وعلي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
18. يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
19. يلتزم مدير الاستثمار بإزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في هذه النشرة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها.
20. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق وفقاً لما تقضي به القواعد المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها.
21. الإفصاح بشكل مسبق وفوري لمجلس الإدارة ولجنة الرقابة الشرعية والأطراف ذوي العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض المصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
22. الإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقا للمادتين (146) و(157) من اللائحة التنفيذية.
23. القيام بتحديث نشرة الاكتتاب بالتنسيق مع الشركة كل عام من تاريخ أخر نشرة تم إصدارها وموافاة الهيئة بنسخة كاملة محدثة للنشرة سنويا.

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدي شركات نعيم القابضه للاستثمارات

24. إعداد تقرير نصف سنوي عن رؤيته الإستراتيجية بالعرض على مجلس إدارة الصندوق ودراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي، وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها.
25. تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
26. التعامل في أو على كافة حسابات الصندوق بموجب أوامر مكتوبة.

14-7 سلطات مدير الاستثمار

1. يجوز لمدير الاستثمار أن يقوم بعمليات التمويل من خلال البنوك الإسلامية لمواجهة طلبات الاسترداد على أن يكون عقد المرابحة قصير الأجل الذي لا تتجاوز قيمته 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة ولا تزيد مدته عن 12 شهر وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة.
2. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات لرأسمالها.
3. يجوز لمدير الاستثمار إبرام العقود بالنيابة عن الصندوق بعد الحصول على الموافقة الكتابية من مجلس الادارة المسئول عن الاشراف عن الصندوق

14-8 التزامات مدير الاستثمار تجاه لجنة الرقابة الشرعية :

1. الاجتماع مع لجنة الرقابة الشرعية لعرض السياسة الاستثمارية الربع سنوية المتوقعة خلال الثلاثة أشهر اللاحقة للاجتماع وذلك لابداء الرأي في شأن الاستثمارات المتوقعة والحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية.
2. الاجتماع مع لجنة الرقابة الشرعية لعرض ما تم تنفيذه خلال الثلاث أشهر السابقة على الاجتماع. وفي حالة إذا ما تبين الاستثمار في أحدى الشركات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة توفر حسن النية، يقوم مدير الاستثمار ببيع هذه الأسهم واستبدالها باستثمار أخرى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

14-9 القيود الاستثمارية:

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

1- استثمار أموال الصندوق في وثائق صناديق أخرى يقوم على إدارته.

شركة صندوق نعيم مصر
سجل تجاري رقم ٢٠٠٣ جيزة
صندوق نعيم مصر المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدي شركات نعيم القابضة للاستثمارات

2- شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

3- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.

4- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فيما عدا عوائد الحسابات الاستثمارية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.

5- أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

6- أن يحصل على تمويل من الغير بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه النشرة.

7- الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب او ميزة من العمليات التي يجريها.

8- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.

9- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره والتي لا تتماشى مع الضوابط الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

بند (15) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش م م Servfund، والمسجلة بالسجل التجاري برقم 58425 والمرخص لها من الهيئة برقم (514) بتاريخ 2009/4/6 للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه النشرة.

ويتشكل هيكل مساهميها على النحو التالي:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%60
السيد الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	%10
السيد الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب	%10
السيد الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم	%10
السيد الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل	%5
السيد الأستاذ / مراد قدري احمد شوقي	%5

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد الأستاذ / جمال محرم — رئيس مجلس الادارة
السيد الأستاذ / طارق محمد الشرقاوي — نائب رئيس مجلس الادارة
السيد الأستاذ / طارق السماحي — العضو المنتدب

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

السيد الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب — عضو مجلس ادارة
السيد الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل — عضو مجلس ادارة

وبناءًا على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تكون مستقلة عن الصندوق والشركة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

وتتمثل التزامات الشركة المصرية لخدمات الإدارة فيما يلي:

1. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
   أ .اسم مالك الوثائق وعنوانه وأرقام الهاتف.
   ب .الرقم القومي أو رقم جواز السفر، أو رقم السجل التجاري.
   ث .جنسية حامل الوثائق.
   ج .عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
   د .تاريخ تسجيل حامل الوثائق في السجل.
   ع .بيان طلبات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
2. إعداد بيان بعدد الوثائق القائمة أسبوعيا بعد الحصول على البيانات اللازمة وإخطار مدير الاستثمار بها.
3. حساب القيمة الصافية للوثيقة أسبوعيا حسب التوقيت المتفق عليها مع الشركة بما يتيح لها الوقت الكافي لنشر القيمة الأستردادية للوثيقة
4. متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي ساهم فيها الصندوق والإبلاغ بالتقارير اليومية وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق.
5. تتولي شركة خدمات الإدارة بالتنسيق مع الشركة موافاة حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر بتقرير يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل حامل وثيقة على حدي.

بند (16) - جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها
- الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره مع أول اجتماع لحملة الوثائق الذي يعقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة،

وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال والمادة (58) من اللائحة التنفيذية.

- ويتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية للقانون 1981/159 للجمعية العامة العادية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن 25% من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (78) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني

بند (17) - الاكتتاب في الوثائق

17-1 أحقية الاستثمار في الصندوق:

يحق للمصريين والأجانب المقيمين وغير المقيمين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية الاكتتاب في وثائق الاستثمار طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

17-2 البنك متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

البنك المصري الخليجي من خلال الفروع التالية

1. الأزهر: 189 ش المنصورية الدراسة ص.ب الغورية
2. الجيزة: 8-10 ش أحمد نسيم ص.ب الأورمان
3. المهندسين: 34 ش لبنان – ص.ب المهندسين
4. القاهرة: 9 ش عبد القادر حمزة ص.ب 50 مجلس الشعب
5. الهرم: 103 ش الهرم برج الرياض أمام مستشفى الهرم
6. المعادي: 1/4 امتداد ش اللاسلكي – المعادي ص.ب 40
7. مصر الجديدة: 15 ش الخليفة المأمون ص.ب 277 هليوبولس
8. الميرغني: 191 ش الميرغني ص.ب 5945 هليوبولس
9. هليوبولس: نادي هليوبولس ص.ب هليوبولس
10. القاهرة الجديدة: 114 القطاع الأول مركز مدينة نصر – القاهرة الجديدة ص.ب 190
11. العاشر: قطعة رقم 2 مركز المدينة mcl ص.ب 1610
12. شبرا: 97 كورنيش النيل: روض الفرج ص.ب 64

13. 6 أكتوبر: الوحدة ب العقار رقم 7 ضمن القطعة 23/2 المحور المركزي ص.ب مكتب بريد 6 أكتوبر الرئيسي
14. المنصورة: 2 ش الأشراف والجيش (كيس بريد) البحر الصغير
15. الأسكندرية: 81 ش السلطان حسين باب شرق الأسكندرية بريد المسلة – الأسكندرية
16. أسيوط: برج النيل شارع الهلالي ص.ب 1

ويقوم المكتتب أو مشتري الوثيقة بفتح حساب مصرفي باسمه لدي البنك متلقي الاكتتاب وفقا لشروط فتح الحساب المعتمدة لدي البنك المصري الخليجي.

17-3 القيمة الاسمية للوثيقة:

100 جنيه مصري.

17-4 الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد حد ادنى كما لا يوجد حد اقصى للاكتتاب.

17-5 كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة:

يجب علي المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق نقدا فور التقدم للاكتتاب الذي يتم علي نموذج معد لذلك لدى البنك متلقي الاكتتاب بالإضافة إلى 0.25% (ربع بالمائة) من قيمة الوثيقة بحد اقصى 25 قرشا للوثيقة كمصاريف اصدار وتخصص وتسدد منها عمولة التسويق المستحقة للبنك او الجهات التسويقية الاخرى المتعاقد معها ان وجدت طبقا لما هو مشار اليه بالبند (23) من هذه النشرة.

17-6 المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين احداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي 15 (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

17-7 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

أ. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

ب. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

ج. اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

د. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

ه. حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

و. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

ز. اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

شركة صندوق نعيم مصر
سجل تجاري رقم ٢١٨٢٩٣

تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذ لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو انخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن 50% وعلي البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (155) من القانون.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة جاز لشركة تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن خمسين ضعف رأسمال الصندوق يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وتجبر الكسور التي تنشأ عن التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

الهيئة العامة للرقابة المالية
إدارة سوق المال رقم ٢٩١

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

بند (18) - شراء / استرداد الوثائق

18-1 شراء الوثائق:

1. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ايام العمل المصرفي وذلك حتى الساعة الواحدة ظهرا من أول يوم عمل مصرفي من الاسبوع التالي وهو يوم الشراء الفعلي.
2. يحق للمستثمر سحب طلب الشراء حتى نهاية اخر يوم عمل مصرفي من الاسبوع.
3. تتم تسوية طلبات الشراء طبقا لسعر الوثيقة في نهاية اول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع والذي يمثل نصيب الوثيقة في صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية ذلك اليوم.
4. يقوم البنك بعمل المقاصة بين المبلغ المودع وقيمة الوثيقة.
5. في حالة إذا ما زاد المبلغ المودع عن قيمة الوثيقة المعلنة يرد ما تبقى إلى حساب المستثمر لدى البنك متلقي الاكتتاب حيث يلتزم البنك بفتح حساب لكل مستثمر مستقل عن حساب الاكتتبا في الصندوق طبقا للشروط السارية في هذا الشان.
6. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة. ويقوم البنك بموافاة المستثمرين في الصندوق باشعار دال بتخصيص الوثائق كما يتم ارسال كشف حساب يوضح عدد الوثائق التي تم الأكتتاب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر .

18 – 2 استرداد الوثائق:

1. يتم تلقى طلبات الاسترداد في وثائق الاستثمار الجديدة خلال ايام العمل المصرفي وذلك حتى الساعة الواحدة ظهرا من أول يوم عمل مصرفي من الاسبوع التالي وهو يوم الاسترداد الفعلي.
2. يحق للمستثمر سحب طلب الاسترداد حتى نهاية اخر يوم عمل مصرفي من الاسبوع.
3. تتم تسوية طلبات الاسترداد طبقا لسعر الوثيقة في نهاية اول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع والذي يمثل نصيب الوثيقة في صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية ذلك اليوم.
4. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي وهو اول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع.
5. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها عن طريق البنك متلقي طلبات الاسترداد خلال يومي العمل المصرفي التاليين ليوم الاسترداد.

سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

6. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
7. يتم نشر سعر الوثيقة في ثاني يوم عمل مصرفي في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك المصري الخليجي، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقا لإقفال اليوم السابق للنشر.
8. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية.
9. يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق الآخرين تتطلب ذلك. وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقراره الصادر بالوقف بعد اعتماده من مجلس ادارة الصندوق. والحصول على موافقة الهيئة في هذا الشأن. ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلي أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته. وتعتبر الحالات التالية من الظروف التي تبرر وقف عمليات الاسترداد.
10. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
11. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
12. انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة الهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدى إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
13. حالات القوة القاهرة.

بند (19) - احتساب قيمة الوثيقة

19-1 القيمة الاستردادية للوثيقة:

تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق المحتسبة في نهاية أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ويعلن عنها في ثاني يوم عمل مصرفي أسبوعيا والتي تحتسب على النحو التالي:

أ. إجمالي النقدية بالبنوك
ب. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة و لم تحصل بعد ناتجة عن استثمارات الصندوق والإيرادات المحصلة

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

ج. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم علي أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال في هذا اليوم علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز 10% من هذا السعر.
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الإسلامية الأخرى علي أساس أخر قيمة استردادية معلنة
- يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات الواردة بالسياسة الاستثمارية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والدولية.

د. يضاف إليها:

- قيمة الأصول طويلة الأجل من نفقات مؤجلة (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم منها ما يلي:

- جميع إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد.
- الحسابات الدائنة من مشتريات أوراق مالية تحت التسوية والمخصصات المطلوبة لمواجهة أية انخفاض في قيمة أوراق مالية أو التزامات عرضية .
- جميع المصروفات المستحقة وتشمل على سبيل المثال أتعاب مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بما يخص الفترة ورسوم حفظ الأوراق المالية والسمسرة وإمساك السجلات والمقاصة وكذا مصروفات التسويق والنشر وأتعاب المستشار القانوني وأتعاب الشركة ومراقبي حسابات الصندوق المستحقة.

ويتم قسمة صافي الناتج من البنود من (أ) إلى (ج) عاليه علي عدد وثائق الاستثمار في نهاية أخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة للشركة لتحديد قيمة الوحدة.

2-19 مصاريف الاسترداد:

لا توجد مصاريف استرداد تخصم مقابل استرداد الوثائق. ويلتزم البنك بقبول طلبات استرداد وثائق الاستثمار كل أول يوم عمل مصرفي استرشدا باخر سعر للوثيقة معلن على أن تتم التسوية في اليوم التالي لإعلان سعر الوثيقة وبما يتفق وأحكام المادة 159 لقانون 1992/95.

بند (20) - الإفصاح الدوري وتقارير الأداء

- تلتزم الشركة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقريري مجلس الإدارة ومراقبا حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ انعقاد مجلس إدارة الشركة لاعتماد القوائم المالية.
- تلتزم الشركة والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار أن يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس إدارة الشركة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمواد (157) و(163) و(164) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن يكون قد تم فحصها فحص محدود من قبل مراقبي حسابات الصندوق وذلك خلال الشهر التالي لانتهاء المدة المعنية، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي التصفيحي للصندوق.
- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بصفة ربع سنوية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الشركة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.
- تلتزم الشركة بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقارير المراقب الحسابات عنها طبقاً للمادة (6) من قانون سوق رأس المال في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر أحداهما على الأقل باللغة العربية.
- يلتزم كل من الشركة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وشركة الأموال المستثمرة فيه.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للمادة (146 و157) من اللائحة التنفيذية.

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري لمجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (158) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الاكتتاب بصفة يومية.

بند (21) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

21-1 أرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد الاستثمارية المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام الحال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة والناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية

شركة صندوق نعيم مصر سجل تجاري رقم ٢٠٨٢٩٣ جيزة

سري الدين وشركاه محامون قانونيون

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدي شركات نعيم القابضة للاستثمارات

2-21 عائد الوثيقة:

الصندوق ذو عائد تراكمي ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء حيث يتم استثمار كامل الأرباح المحققة في محفظته وتنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة ويحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا لقيمة الوثيقة المحملة بالأرباح المحققة عن الفترة المستثمر فيها.

بند (22) - إنهاء وتصفية الصندوق

طبقاً للمادة (165) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي أنشئ من اجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه
- كما ينقضي الصندوق إذا رأت الشركة أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى تعتبرها الشركة سبباً مناسباً لإنهاء وتصفية الصندوق وذلك بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال للشركة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

بند (23) - قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري الخليجي.
- يجوز للشركة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

بند (24) - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن الشركة للصندوق (شركة صندوق استثمار نعيم مصر)

الأستاذ/ يوسف محمد مدحت الفار – رئيس مجلس الإدارة

العنوان : 40 شارع لبنان – المهندسين – الجيزة – الرمز البريدي 12411

الهاتف: 100/200 5 00 33 02 2 +

عن مدير الاستثمار (شركة النعيم للاستثمارات المالية)

الأستاذة/ داليا إبراهيم – المراقب الداخلي

الأستاذ/ حازم محمد عبد الرؤوف كامل – العضو المنتدب

العنوان: 40 شارع لبنان – المهندسين – الجيزة – الرمز البريدي 12411

رقم الهاتف:100/200 5 00 33 02 2 + رقم الفاكس: 099 034 33 02 2 +

بند (25) - الأعباء المالية

25-1 رسوم وعمولات أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير قيامه بمهام أمين حفظ الصندوق ما يلي :

- عمولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع بواقع 0.0125% (ثمن في الألف) من قيمة كل تداول بحد ادنى 5 جم للفاتورة.
- رسوم الحيازة السنوية وتأمين المخاطر طبقا لمطالبة شركة مصر المقاصة.
- عمولة تحصيل كوبونات بواقع 0.050% (نصف في الالف) بحد اقصى 500 جم عن كل عملية

25-2 عمولة التسويق:

يتحمل حامل الوثيقة هذه العمولة كقيمة اضافية لقيمة الوثائق المكتتب فيها بنسبة قدرها 0.25% (ربع في الألف) من قيمة كل وثيقة مكتتب فيها/مشتراه بحد أقصى 25 قرشا للوثيقة الواحدة يحصلها البنك متلقي طلبات الاكتتاب/الشراء تحت حساب عمولة التسويق – وهي العمولة المشار اليها بالبند (17 / 5) من هذه النشرة، ويفتح هذا الحساب باسم مدير الاستثمار الذي يلتزم بسدادها للجهة التسويقية المستحقة لتلك العمولة طبقا لشروط التعاقد المبرم في هذا الخصوص مع تلك الجهة ويتم

تسوية هذه المبالغ ربع سنويا. ويمكن تسويق وثائق الصندوق من خلال البنك متلقي الاكتتاب أو جهات أخرى من بنوك أو مؤسسات مالية أخري تتفق معها الشركة، على ألا يؤدي ذلك الى زيادة هذه العمولة في أي وقت من الاوقات.

3-25 أتعاب الشركة:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية للشركة بواقع 200000 جم (مائتان ألف جنيه مصري) مقابل الأتعاب السنوية للجان المعينة من قبل الشركة والتي تتمثل في لجنة الاشراف على الصندوق و لجنة الرقابة الشرعية. يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

4-25 أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب شركة النعيم لاستثمارات المالية ش.م.م. كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار من الآتي:-

1-4-25 أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة 1.2% (واحد و10/2 في المائة) سنويا من قيمة صافي أصول الصندوق على أن تحتسب أسبوعيا عن قيمة صافي أصول الصندوق ويدفع ما يخص الفترة من الأتعاب في أخر كل شهر. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

2-4-25 أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق اتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة في المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق المحتسبة في 12/31 من العائد التحقق الذي يزيد عن متوسط العائد السنوي على الحسابات الاستثمارية لأجل (عام) المصدرة من بنوك إسلامية أو البنوك التي لها فروع اسلامية والعاملة في مصرخلال السنة المالية موضع التقييم.

وتحتسب هذه الاتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الاتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقا لهذه المقارنة الاسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الاسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على أن يتم احتساب اول فترة من بداية غلق باب الاكتتاب فى الصندوق و حتى 31-12-2015.

يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوسيط التجاري

ولا تلتزم الشركة او الصندوق او البنك متلقي الاكتتاب بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.

ولا تستحق أتعاب حسن الإداء في حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

5-25 أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش م م Serv Fund أتعاب مقابل القيام بمهام شركة خدمات الإدارة بواقع 0.15 ٪(واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى 37500 جم (سبعة وثلاثون جنيه مصري سنويا) وتحتسب أسبوعياً وتسدد في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

6-25 مصاريف مقابل خدمات التداول:

تحمل الوثيقة بمصاريف مقابل الخدمات الأخرى التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة بخلاف المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية.

7-25 أتعاب مراقبي الحسابات:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية والتي حددت بمبلغ إجمالي 50.000 جم (خمسون ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق علي ذلك المبلغ سنوياً.

8-25 أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني مقابل تقديم الاستشارات القانونية للصندوق بحد أقصى 50000 جنيه سنويا.

9-25 مصاريف أخرى

1-9-25 مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

صندوق نعيم مصر المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات

25-9-2 مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية مقابل فواتير يتم سدادها بالفعل، بحد أدنى مصاريف الإعلان الأسبوعي عن قيمة سعر الوثيقة ونشر القوائم المالية للصندوق في جريدة يومية واسعة الانتشار ومصاريف التقارير الدورية المرسلة لحملة الوثائق من قبل شركة خدمات الإدارة، على ألا تتعدى تلك المصاريف 2% سنويا (مع الاخذ في الاعتبار اضافتها في اجمالي الاتعاب)

25-9-3 مصاريف الاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف استرداد.

وبذلك يبلغ اجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ 300 000 جم سنويا بالاضافة الى نسبة حوالي 1.35% من صافى اصول الصندوق سنويا بالاضافة الى اتعاب حسن اداء طبقا للشروط المشار اليها بعاليه.

بند (26) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار نعيم مصر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بمعرفة كل من شركة النعيم للاستثمارات المالية ش م م وشركة صندوق استثمار نعيم، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية. وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمارمع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة المؤسسة للصندوق أو مديرا لاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار
شركة النعيم للاستثمارات المالية

الاسم:

الصفة:

شركة صندوق استثمار نعيم مصر

الاسم:

الصفة:

بند (27) - إقرار مراقبي حسابات صندوق استثمار نعيم مصر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار نعيم مصر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

ونشهد بأنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الشركة ومدير استثمار الصندوق.

وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات
السيد الأستاذ / أحمد محمد محمود محمد
مكتب محاسبون قانونيون ومستشارون
المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار
بالهيئة العامة لسوق المال رقم (207)

مراقب الحسابات
السيد الأستاذ / سيد عيسى عبد ربه
مكتب مصطفى شوقي وشركاه Mazars
المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الاستثمار
بالهيئة العامة لسوق المال رقم (187)

شركة النعيم للإستشارات المالية
ترخيص هيئة سوق المال رقم ٢٥٨

شركة صندوق نعيم مصر
سجل تجاري رقم ٢٠٨٢٩٣ جيزة

صندوق نعيم مصر

Sarie-Eldin & Partners

بند (28) - إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار نعيم مصر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية المرفقة والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار.

وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني

د.هانى سرى الدين

العنوان: كيلو 28 طريق مصر/إسكندرية الصحراوي – القرية الذكية – مبنى ب 19 ص. ب 121

تليفون: 35352424

فاكس: 35352425

بند (29) - إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ما ورد من بيانات وسياسة استثمارية بنشرة الاكتتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لاتخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

وهذه شهادة منا بذلك.

السيد الدكتور / سعد الدين مسعد هلالي	السيد الأستاذ الدكتور/ علي جمعة
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر	مفتي الديار المصرية
عضو لجنة الرقابة الشرعية	رئيس لجنة الرقابة الشرعية

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت مستوفية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (--) بتاريخ --/--/2011 – علماً بأن الاعتماد الهيئة للنشرة لس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

سرى الدين وشركاه مستشارون قانونيون

صندوق نعيم مصر المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية
مصدر من شركة صندوق نعيم مصر احدى شركات نعيم القابضة للاستثمارات